الحجـة على أهل المدينة

.

وقال اهل المدينة اذا قال كل مال لي في سبيل ا∏ ثم يحنث فانه يجعل ثلث ماله في سبيل ا∏ .

وقال محمد بن الحسن وكيف قلتم ينفذ ثلث ماله في ذلك قالوا للحديث الذي جاء عن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم في امر ابي لبابة حين تاب ا□ عليه .

قال محمد انما قال ابو لبابة لرسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم حين تاب ا□ عليه يا رسول □ اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب فاجاورك وانخلع من مالي صدقة الى ا□ فقال رسول □ صلى ا□ عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث على وجه الابقاء عليه ولم يكن ابو لبابة جعل شيئا على نفسه